

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/20/14  
18 January 2016

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية  
الاجتماع العشرون

مونتريال، 25-30 أبريل/نيسان 2016  
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت\*

### القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

منكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً - مقدمة

-1 قم مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في المقرر 29/9 توجيهات بشأن إجراء تحديد القضايا الجديدة والناشئة وبشأن استعراض المقترنات، وحدد نوع المعلومات التي ينبغي توفيرها دعماً لأي مقترن ووفر قائمة بالمعايير التي يتعين تطبيقها عند تقييم المقترنات.

-2 وفي المقرر نفسه، طلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم بعد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف مقترنات بشأن قضايا جديدة وناشئة، وتجميعها في الشكل الذي وردت فيه. وينبغي بعد ذلك إخطار الأطراف والمنظمات ذات الصلة بإمكانية المساهمة في تقديم المعلومات والأراء ذات الصلة المتعلقة بالمقترنات، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة تجمع الطلبات الأصلية والمعلومات والأراء الواردة لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

-3 وفي الفقرة 5 من المقرر 11/11، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، تمشياً مع المقرر 29/9 أن يدرج مع تجميع المساهمات الأصلية والمعلومات والأراء المتعلقة بكل قضية جديدة وناشئة مقترنة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، استعراضاً للمعلومات التي تطبق المعايير الواردة في الفقرة 12 من المقرر 29/9، في الحالات التي لم تقدم فيها خلاف ذلك، بهدف تمكين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من النظر في المقترنات.

-4 وبناء على ذلك، دعا الأمين التنفيذي، من خلال الإخطار 2015-017، إلى تقديم مقترنات بشأن قضايا جديدة وناشئة متعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. واستجابة لذلك، وردت مساهمتان: واحدة من أحد الأطراف (أستراليا) وواحدة من منظمة (جمعية بيرو للقانون البيئي (SPDA)). ويمكن الاطلاع على المساهمتين: <https://www.cbd.int/emerging/>

-5 وأوصت أستراليا بأنه لا ينبغي إضافة أي قضية جديدة وناشئة إلى جدول أعمال أي اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال هذه الجولة من المساهمات. وأوصت جمعية بيرو للقانون البيئي بإضافة بند يتعلق بالنظر في مسألة "الانقاض غير المستحق من الاختصاص". ووفقاً لذلك، يحتوي القسم ثانياً من هذه الوثيقة على موجز لمقترن جمعية بيرو للقانون البيئي بشأن قضية جديدة وناشئة، بما في ذلك معلومات عن تطبيق المعايير الواردة في الفقرة 12 من المقرر 29/9. ويحتوي القسم ثالثاً على خلاصة بشأن المقترن كقضية جديدة وناشئة محتملة وتحصية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

## ثانياً - مقتراح بشأن قضية جديدة وناشئة

-6 وصفت جمعية بيرو للقانون البيئي مقتراها بشأن القضية الجديدة وناشئة على أنه "منع الانتفاع غير المستحق من الاختصاص" للموارد العابرة للحدود في بلد غير طرف: حالة بورتوريكو". ووفرت الجمعية معلومات وفقاً للفئات الواردة في الفقرة 11 من المقرر 9/29 وطبقت المعايير الواردة في الفقرة 12 من المقرر 9/29 على القضية المقترحة. ووصف المساهمة حالة مشروع بحثي حول الموارد الجينية في بورتوريكو، وهي أراضي تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، وهي بلد غير طرف في الاتفاقية. وأشارت جمعية بيرو للقانون البيئي إلى أنه إذا كانت الموارد الجينية مفهومة على أنها "معلومات طبيعية"، فإن الموارد الجينية في بورتوريكو تكون وبالتالي عابرة للحدود إلى حد كبير في جميع أنحاء المناطق شبه المدارية. وأشارت الجمعية أيضاً إلى أن البلدان الأخرى التي هي أطراف في الاتفاقية وأو بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والتي عليها التزامات الحصول وتقاسم المنافع لن تتقاسم الفوائد الناتجة عن استخدام الموارد العابرة للحدود التي يتم الحصول عليها من الولايات المتحدة.

-7 وأكدت جمعية بيرو للقانون البيئي أن المشروع البحثي يتعارض مع المادة 1 ("الأهداف") من اتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك المادة 1 ("الهدف") والمادة 5 ("التقاسم العادل والمنصف للمنافع") من بروتوكول ناغويا . وأشارت الجمعية أيضاً إلى المادة 11 ("التعاون عبر الحدود") من بروتوكول ناغويا وأوضحت أن هناك فجوة في البروتوكول لأنه لا يتناول الحالات التي يوجد فيها نفس المورد الجيني في الموقع في أراضي بلد طرف وبلد غير طرف. وفي هذا السياق، وأشارت جمعية بيرو للقانون البيئي إلى أن المادة 24 من بروتوكول ناغويا تدعو الأطراف إلى تشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى البروتوكول والمساهمة بمعلومات مناسبة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

-8 وعند تطبيق المعايير الواردة في الفقرة 12 من المقرر 9/29، وأشارت جمعية بيرو للقانون البيئي إلى أن "الانتفاع غير المستحق من الاختصاص" يمس بشكل خاص هدف الاتفاقية المتمثل في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وقدم أصحاب المساهمة إحصاءات لعدد من النباتات التي يمكن أن يؤثر عليها "الانتفاع غير المستحق من الاختصاص" إذا كان يمكن الحصول على هذه الكائنات دون التزامات الحصول وتقاسم المنافع في بلد غير طرف. وأشاروا إلى أن هذا يمكن أن يؤثر على عدد كبير من الأطراف في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وسيقوض حواجز حفظ هذه الموارد العابرة للحدود في البلدان الأطراف.

## ثالثاً - الخلاصة والتوصية المقترحة

-9 يلقي مقتراح جمعية بيرو للقانون البيئي الانتباه إلى مبادرة محددة بشأن التقىب البيولوجي التي تنفذ في بلد غير طرف. وجهر المسألة التي طرحت في المساهمة هو عدم وجود عضوية عالمية لاتفاقية التنوع البيولوجي. وهذه القضية ليست فريدة بالاتفاقية ولا تقع ضمن اختصاص الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

-10 وتتجدر الإشارة أيضاً، وكما أشير في المساهمة، إلى أن قضية المعلومات الرقمية للموارد الجينية طرحت في إطار فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية (انظر، على وجه الخصوص، الفقرة 66(ط) من الوثيقة UNEP/CBD/SYNBIO/AHTEG/2015/1/3<sup>1</sup>) وكذلك في مناقشات بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا (انظر الوثيقة التجمعية التي أعدت لاجتماع الخبراء بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،<sup>2</sup> (UNEP/CBD/ABS/A10/EM/2016/1/3).

-11 وبناء على ذلك، قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أن توصي بأن يقرر مؤتمر الأطراف عدم إضافة قضية جديدة وناشئة إلى جدول أعمال الهيئة الفرعية في فترة السنتين القادمتين وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المقرر 9/29.

<sup>1</sup> متاحة في: <https://www.cbd.int/doc/meetings/synbio/synbioahteg-2015-01/official/synbioahteg-2015-01-03-en.doc>

<sup>2</sup> متاحة في: <https://www.cbd.int/doc/meetings/abs/abs-a10em-2016-01/official/abs-a10em-2016-01-03-en.doc>